تفاته وتخلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كاصلها
لانه بذل ما في وسعه لكن حصر مطلقا

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشرا وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص
والشري تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة
وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل
الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة
رواه الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة
عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو
كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح
بشرطية الصيغة التي هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة
ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك
وملكتك واشتر مني كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم على
الايجاب وجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول وهو ما يدل
على التملك السابق اي كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت
وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضى
لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرضى خفي
فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل
ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه
بيعا كالخبز واللحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي
والتصريح باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية
بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان
الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين عليه قال
الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غايب ببيع او غيره صح

ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد
خيار مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب
الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار
منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع
متولي الطرفين كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا
كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض كما سياتي في الكفارة فكانه قال بعنيه
واعتقه عني وقد اجابه ويشرط فيهما اي في الايجاب والقبول
ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي حكمها في كتاب الطلاق
ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ممن يريد ان يتم العقد
ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع
ويفرق بان فيه من جانب الزوج شايبة تعليق ومن جانب
الزوجة شايبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف البيع
وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما سكوت
طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان
لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه
وان لم يسمعه صاحبه وبقا الاهلية الى وجود الشق الاخر
وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته
او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال
ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتدا
للموكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما
وان يتوافقا اي الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة
فقبل بصحيحة او عكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه بخمسماية
لم يصح ولو قبل نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية صح عند
المتولي اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي
بانه عدد الصفقة قال في المجموع والامر كما قال الرافعي لكن

Copyright ... University